فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربع مثاقيل في هذا كاربعين درهما وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وانيتهما الزكوة وقال الشافعي لا يجب في حلي النسا وخاتم الفضة للرجال مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نامي ودليل النما موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب **فصل في العروض** قال والزكوة واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب لقوله عليه السلام فما يقومها فبودي من كل مايتي درهم خمسة دراهم لانه معد للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقرا وقال رضي الله عنه وهذا رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خير لان التمنين في تقدير قيم الاشيا بهما سوا وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود يقومها بالنقد الغالب وعن محمد ان يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنايه اما لا بد منه في ابتدايه للانعقاد وتحقق الغنى في انتهايه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حاله البقا قال ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم يضم بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزا وهو رواية عنه حتى ان من كان له مايتا درهم وخمسة مثاقيل ذهب يبلغ

قيمة مايتي درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيما القدر دون القيمة حتى لا يجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مايتي درهم وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بهما

باب فيمن مر على العاشر

قال واذا مر على العاشر مال لا قال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذلك اذا قال اديت الى عاشر اخر ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلافما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه طرء كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقير في المصر لان الاداء مفوض اليه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوايم في ثلاث فصول وفي الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقرا في المصر لان الاداء مفوض اليه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه ايصال الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول يتغلب نفلا هو الصحيح ثم فيما يصدق في السوايم واموال التجارة لم يشترط اخراج البداه في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فتراعى تلك الشرايط تحقيقا للتضعيف قال ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول امهات اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده صحيح فكذلك بامته الولد لانه يبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن

التجار